يكفي الاعتراف برسالته الي الانس والجن لان رسالته الي الملك مختلف فيها
او يبرا من كل دين يخالف دين الاسلام ويرجع في الثاني عن محرم واختلف
في اشتراط لفظ اشهد والوجه علي اشتراطه انه لا يشترط تكريره عند
العطف ه سم وعبارة م ر في شرح ويوخذ من كلام الش فهم انه لا بد من
تكرر لفظ اشهد في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلامهما في الكفارة وغيرها
وخالفه فيه جمع ه بحروفه وقال ع ش عليه ما نصه قوله انه لا بد من
تكرر لفظ اشهد ه وعليه فلا يصح اسلامه بدونها وان اتي بالواو وقوله
وهو ما يدل عليه كلامهما معتمد ه وبعضهم نظمها بقوله
شروط الاسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا السادس الترتيب فاعلم واعملا
فيسمي بالبنا للمفعول ولا يعارض هذا اي وجوب الاستتابة في حق
المراة وقتلها اذا لم تسلم لان ذلك اي النهي محمول لان قتلها اي المرتد
المرتب عليها اي علي الردة حد تقدم في كلامه في فصل قاطع الطريق انه
يقتل كفرا لا حدا وهو الصواب و م ففي هذا التعليل نظر ظ فالصواب اسقاطه
من التعليل اي تاخير الاستتابة يمهل فيها اي في الاستتابة
يدعي الي الاسلام مبنيا يدعي للمجهول هو ض وهو كذلك يستتاب
شهرين قال م في ش ولا ظله فانه لو قتل قبل الاستتابة لم يجب بقتله شي
اي غير التعزير او تكرر لكن يعزر ان تكررت وتوبة الكافر من كفر قطعية
القبول بخلاف غيرهم وان لم يتب بان امتنع من النطق بالشهادتين
بشروطه ويجب تفصيل الشهادة بالردة ض وكذا ما رتب عليه من قوله
لم تقبل لما مر او شهدت اي البينة وقوله لم تقبل لما مر اي من وجوب
التفصيل علي ما اعتمده هو وقد علمت ضعفه وهذا هو الاظهر في اصل
الروضة اعتمده م ر في ش ثم قال فان اقر اي علي عدم التفصيل ولم يبين شيا
فالاوجه عدم مراعاته مقارنته وانما اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة
علي القول به لظهور الفرق بينهما ه بحروفه واصل اصوله راجع لقوله
او فيها فقط والصحيح هو المعتمد وانهم خدم لاهل الجنة علي المعتمد
الذي عليه المحققون ه لكن بخط الروحي الصحيح انهم في الجنة استقلالا

كما

كما قرره مشايخنا ومحل الخلاف كما قاله السيد عيسى الصفوي في اولاد كفار هذه
الامة اما اولاد غيرها فهم في النار قطعا ه والله اعلم
في تارك الصلاة وان كان اي المص مخالفا لغيره ولعله اليق اي لما فيه
من ضم احكام الصلاة بعضها الي بعض ودفنه في مقابر المشركين وفي نسخة
بدل المشركين المسلمين وعلي الاول فدفنه عطف علي غسله اي وجوز دفنه
في مقابر المشركين ويجوز اغراء الكلاب علي جيفته وعلي الثانية فدفنه عطف
علي الصلاة اي وحرمة دفنه في مقابر المسلمين لا يضاهي اي لا يشابه
ما يتوقف علي الجلد كالخمر والزنا والسرقة من الحق وهو طلب الصلاة
في سقوطه اي القتل بالفعل اي الصلاة ولا يتخرج اي لا ينقاس
هذا الحكم عن وقت الضرورة المراد به وقت العذر وهو وقت الجمع
بدليل قوله فيما له وقت ضرورة الخ لان وقت الضرورة في جميع الصلاة
عام مخصوص اي بالمسلم المصلي تفصيل وهو انه اذا تركها عمدا
وقال لا اصليها فانه يقتل بخلاف ما اذا قال اصليها ولا يقتل هذا
ما سيذكره الش وعلي كلام قل الاتي يكون التفصيل هو انه ان توعد
بها بالامر من الامام او نائبه قتل والا فلا او بلا عذر الخ المعتمد انه
ان توعد بها بالامر من الامام او نائبه قتل والا فلا وما ذكره الش غير
مستقيم قل من خلوده في النار نظر لعل وجهه انه قد ينكشف له
امر خارج عن حكم الظ فيكون ذلك الشخص انما اجرا احكام الكفر عليه
والا فهو كافر من احكام الدنيا ومقتضاه خلوده في النار والله اعلم
كتاب احكام الجهاد اي من انه كان قبل الهجرة حراما
وبعدها اما فرض كفاية او فرض عين وما يتعلق ببعض احكامه
اي الجهاد اي كحكم الاسرى وقاتلوا المشركين كافة وهذه اية السيف
وقيل قوله انفروا خفافا وثقالا ش م ر لغدوة اللام للقسم والغدوة
بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول
النهار الي انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج
في اي وقت كان من زوال الشمس الي غروبها ه من فتح الباري بعث
اي بالنبوة والرسالة علي المعتمد وقيل بالنبوة فقط وانما ارسل بعد فترة